

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يدفع إلى واحد أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة .

قوله ولا يدفع إلى واحد أكثر من القدر الذي يدفع إليه من الزكاة إذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة .

وهو المذهب نص عليه قدمه في المغنى و الشرح و الفروع .

واختار أبو الخطاب في الهداية و ابن عقيل : زيادة المسكين والفقير على خمسين درهما و غن منعناه منها في الزكاة .

قوله والوصية كالوقف في هذا الفصل .

هذا صحيح لكن الوصية اعم من الوقف على ما ياتي .

واختار الشيخ تقي الدين C فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين .

ذكره في القاعدة العشرين بعد المائة .

وذكر في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة : أن الشيخ تقي الدين C اختار فيما إذا وقف على ولده دخول ولد الولد في الوقف دون الوصية .

و فرق بينهما .

وتقدم كلام ناظم المفردات : إذا أوصى لقرابته